أنه أرادا به الزنى فلذلك شرط السؤال ولأن حد القذف من حقوق الآدميين فلا يحتال في درئه بخلاف ما إذا كان خالص حق الله تعالى .

337 - إذا قال زنيت في دار الحرب فلا حد عليه وإذا قال لآخر زنيت في دار الحرب فعليه حد القذف .

والفرق أنه أقر بعفل نفسه وأضافه إلى حالة عرفت ولو وجد في تلك الحالة لم يلزمه الحد الآن لتقادم العهد فكذلك إذا أضافه إليه كما لو قال زنيت وأنا مجنون .

وليس كذلك إذا قال لأحد زنيت لأنه حكى الفعل عن غيره وأضافه إلى حال علف وهو كونه في دار الحرب وما يوجد في تلك الحالة يكون زنى يوجب به الحد إلا أنه لا يمكن استيفاؤه لأنه لا بد للإمام عليه فقد عيره بذلك القول لزمه حد القذف .

339 - وإذا وجب على المريض حد من الحدود في سرقة أو شرب خمر حبس حتى يبرأ .

وفي الزنى أذا كان محصنا يرجم في الحال وإذا كان غير محصن حتى يبرأ ثم يجلد .

والفرق أن ضربه في الحال يؤدي إلى اتلافه وهو لم يفعل ما يستحق به التلف